

٢١. باب من الشرك النذر لغير الله | الشيخ أ.د عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

باب من الشرك النذر لغير الله. وقول الله تعالى يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شرهم استطيرا. وقول وما انفقت من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلم. وفي الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله -

صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصي بالنذر عبادة ووجه كونه عبادة لان الله على الموفين به. والله لا يثنى على من يفعل المباح. مثل -

00:00:20 يوم الأكل والتمشي وما اشبه ذلك هذا امر مباح والمباح مستوى الطرفين. لا ذنب فيه ولا اجر اما الشيء الذي يثنى الله عليه فانه يدل على انه عبادة. والثناء على الموفين بالنذر -

00:00:50 لان ابتداء النذر وانشاؤه مكروه. كما جاء في الحديث النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من مال فاذا كان لا يأتي بخير معنى ذلك انه ما ينبغي للانسان يبتدي ثم هو لا يغير شيء لا يغير من المقدور شيئا -

00:01:20 الناس يتصور انه اذا نذر انه يكون له هذا تأثير فيما يقصده كان يقول مريضا له حاجة فييندر ان حصل لي كذا اني اذبح لله كذا واتقصد بكتذا واصوم كذا او اصلني كذا هذا ما ما يغير -

00:02:20 من الواقع شيء. ولكنه قد يترتب عليه محرم. وهو انه لا يفي بالنذر لانه مثل ما جاء في الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه. يعني يلزم من يطيع. نذر ان يعصي الله فلا يعصي -

00:02:40 المعصية والمقصود ان الله جل وعلا انه لا تعارض بين الآيات التي ذكر وبين الحديث ان النذر لا يأتي بخير. ذكر الفقهاء ان النذر يدخل عليه تدخل عليه الاحكام الخمسة. اي قد يكون محرم وقد يكون واجبا. وقد يكون مستحبنا -

00:03:10 قد يكون مكروها وقد يكون مباحا. هذه يذكرون امثلتها واضحة من تأمل المقصود يعني ان النذر عبادة يثنى على الموفي به اثنى على فدل على انه عبادة. يوفون بالنذر ويحافظون آقرن الوفاء به -

الخوف خوف من الله. خوف من اهالي اليوم الذي يحاسب الله الخلق فيه وقوله جل وعلا وما انفقت من نفقة او نذر من ناد فان الله يعلم. يعني انه يجازيكم عليه. بمعنى كونه يعلم انه يجازيكم. لا يخفى عليه ويجازيكم على -

00:03:40 ما فعلتم؟ اما الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه. يعني اذا كان النذر نذر طاعة فيجب ان يوفى به. واذا كان نار المعصية فيجب ان لا اه بين ذلك امور يعني بين الطاعة والمعصية الاستحباب والكرامة -

00:04:12 نعم في مسائل الاولى وجوب الوفاء بالنذر الثانية اذا ثبت كونه عبادة لله فصرفه الى غير الله شرك. الثالثة ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به. نعم -

00:04:42